mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}546{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات - 00:00:02

الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم فسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد كان اخر ما انتهينا اليه ايها الاخوة هو ما يتعلق بانه لا يجوز الطلاق بغير اللفظ - 00:00:22

الا في مسألتين والا في موضعين. الموضع الاول هي اشارة الاخرس فانها تقوم مقام الكلام وقد انتهينا منه ها وبقي النوع الثاني او القسم الثاني وهي الكتابة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:45

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم. وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام - 00:01:05

شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال باب صريح الطلاق وكنايته قال فصل الثاني اذا كتب الطلاق اذا كتب طلاق زوجته ونواه اذا عرفنا نحن ايها الاخوة بان الطلاق بالنسبة ينقسم الى صريح والى كناية - 00:01:25

وعرفنا ان الصريح ما كان بلفظ الطلاق اي المصدر الطلاق او ما يتصرف عنه كاسم الفاعل والمفعول وغير ذلك. والى كناية والكناية تنقسم الى ثلاثة اقسام ظاهرة وخفية ومختلف فيها اتلحق بالظاهرة ام بالخفية؟ الان المؤلف رحمه الله تعالى بين - 00:01:49

بان الطلاق لا يقع الا بلفظ الا انه استثنى من ذلك حالتين او صورتين هما حال تلاتة الاخرس الذي لا يستطيع ان يتكلم يعني انسان لا يتكلم ليس امامه الا اشارة. والاشارة اذا دلت اذا كانت مفهومة - 00:02:16

فانها تؤدي تقوم مقام القول بالنسبة للمتكلم. والثاني الكتابة. فلو ان انسانا كتب طلاق امرأته اتعتبر الكتابة هذا يحتاج منا ايها الاخوة ان نلقي نظرة موجزة على حكم الكتابة شرعا - 00:02:36

انتم تعلمون بان الله سبحانه وتعالى قد ارسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم مبلغا وهذه ايها الاخوة هي الحكمة والغاية التي من اجلها ارسل الرسل جميعا وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدوه. اذا لابد من التبليغ - 00:02:59

لذلك الله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ان الله لا يهدي القوم الكافرين. اذا هذا نص بالتبليغ والبلاغ انما يكون بالقول وهذا هو - 00:03:24

والعصر ولكن هل يكون بالكتابة؟ الجواب نعم. وما دليل ذلك؟ هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل جملة من الكتب الى الملوك فارسل الى قيصر والى كسرى والى مخعوقص مصر. اذا الكتابة ايضا ثابتة - 00:03:47

ستنشر شرع فالرسول بلغ عن طريق القول وهذا هو الاكثر بلا شك وايضا عن طريق الرسالة وهذا هو شأن الدعاء ايها الاخوة فالدعوة تكون عن طريق الدعوة باللسان وعن طريق الكتابة الى غير ذلك - 00:04:08

نأتي بعد ذلك ايضا الى تطبيق عملي القاضي ايها الاخوة القاضي انما يحكم ماذا في الاصل بالقول. واذا كتب القاضي كتابة تتعلق باثبات الحقوق او الديون فانها تكون بمنزلة لفظه - 00:04:25

فكما ان القاضي يحكم بين الخصمين بالقول انت لك كذا وانت عليك كذا. كذلك ايظا له ان يكتب في اثبات الحقوق كذلك الديون

والوصايا وغير ذلك. اذا الكتابة ثابتة شرعا - 00:04:46
والله تعالى يقول في اخر سورة البقرة يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مصمم فاكتبوه. اذا الكتابة معتبرة شرعا في عدة امور لكنها كما قال المؤلف بالنسبة للطلاق لا تجوز - 00:05:04
الا في موضعين بالنسبة للاخرس او كذلك الكاتب اذا كتب يعني الطلاق قال لا يجوز الا لفظا الا في موضعين اما بالنسبة للاخرس او اذا كتب الرجل طلاق امرأته. فهل اذا كتب الانسان في سجل او على ورقة او على لوح - 00:05:24
كتب كتابة الطلاق. فهل يعتبر ذلك نافذا؟ يعتبر طلاقا نافذا او لا؟ هذا ما سيبحثه المؤلف رحمه قال الثاني اذا كتب طلاق زوجته ونواه وقع اذا كتب ونواه لماذا؟ نحن مر بنا - 00:05:47
ايها الاخوة بان اللفظ لا يحتاج الى نية فلما يقول رجل لامرأتي انت طالق لا يحتاج الى نية الا بالنسبة للعدد. اما الطلاق فهو واقع بلا شك اذا لفظ الطلاق الصريح لا يحتاج الى نية لان النية عندما توازن بينه وبين اللفظ - 00:06:09
تجد ان النية مع اثرها وانها هي الاصل في العبادات. لكنها امام القول تكون ضعيفة لان القول عبر عن في نفس الانسان واظهره. والنية انما هي تكمن في نفسه فيحتمل ان يكون نوى ويحتمل ان يكون الا نوى - 00:06:31
ومن هنا قالوا ان لفظ الصريح في الطلاق لا يحتاج الى نية هنا نأتي الى الكتابة قال المؤلف اذا كتب لان زوجته طالق وقع طلاقا اذا نوى ذلك. لماذا؟ لان الكتابة ليست قولا هو اخذ القلم - 00:06:50
يده وسطر على ذلك الدفتر والسجل او لوح من الخشب او مقعد او غير ذلك وكتب تلك العبارة فهذه كتابة وليست لفظا. فهل تأخذ حكم اللفظ؟ الجواب نعم. ولكن تعامل معاملة الكنايات تحتاج - 00:07:11
الى نية. نعم. قال وقع لانه حروف يفهم منها صريح الطلاق اشبه النطق قال رحمه الله وان كتب صريح الطلاق من غير نية ففيه روايتان احداهما يقع لذلك والثانية لا يقع. والثانية لا يقع وهذا هو مذهب جمهور العلماء - 00:07:30
يعني قالوا لابد من النية في هذا المقام. اذا الاولى يقع الرواية عند الحنابلة والثانية لا يقع وهي الثانية هي مذهب جمهور العلماء نعم لا هذا يأتي هذه كتابة اخرى - 00:07:58
تختلف نعم. قال والثانية لا يقع لان الكناية تحتمل الطلاق. لان الكتابة تحتمل الطلاق الخط وغيره لان الجمهور ماذا قالوا؟ قالوا لان الانسان قد يكتب تلك العبارات ولما يسأل يقال له ما قصدك من هذه الكتاب - 00:08:15
يقول انا اجرب خطي ارى خطي جميل اهو خط حسن او لا؟ انتم تعلمون الطلبة اول ما يبدأون تجد اذا كان الطالب خطه يعني معوج جو ضعيف يكتب له المدرس اسفل الورقة حسن خطك يعني اعتني بخطك - 00:08:35
اذا قضية انه يقول انا اكتب لاحسن خطي فوقعت هذه العبارة من غير قص فكتبتها الله اعلم او يقول انا اريد ان اجود خطي خطي حقيقة حسن ولكن انا اريد ان اكون خطاطا يعني انا اريد ان ازيده ماذا قوة - 00:08:52
تحسينا يعني هذه من الاشياء ايضا التي يذكرونها نعم قال لان الكتابة لا هذه الاوقات ان امازح زوجتي او قال انا اخطأت في لساني يعني ان اردت ان اكتب مثلا طاهر وكتبت طالق او طالع وكتبت مثلا - 00:09:11
هذي مرت بنا وعرفناها يعني نعم قال لان الكتابة تحتمل الطلاق وامتحان الخط وغيره فلا يعني انا اريد ان تفهموا ان نؤسس هنا ان الكتابة ليست بمثابة النطق الصريح الذي هو النطق بالطلاق هم يعاملونه معاملة الكناية ولذلك الجمهور يقولون لابد فيها من نية لاحتمال ان هذا الانسان كما قال - 00:09:30
للمؤلف يريد ان يحسن خطه يريد ماذا؟ ان يقويه يريد ان يرفع يريد ايضا ان يؤذي زوجته يريد ان لان بعض الناس تجد عنده شقاء يريد ان ينغص على زوجته - 00:09:56
وهو يكتب مثل هذه العبارة وهو لا يريدها. ولكن يكون حصل بينه وبينها شيء. هو يريد دائما تجد ان حقيقة مجموعة من الى جانب الجاهل انهم يعرضون بمثل تلك الامور. وقلت لكم في اول ما بدأنا في الطلاق على المسلم ان يحرص - 00:10:11
الا يعود نفسه ان يكون الطلاق على لسانه لان هذه الكلمة اذا صدرت يصعب عليك ان ترده. نعم قال رحمه الله قال لان الكتابة تحتمل

الطلاق وامتحان الخط وغيره فلم تطلب وغيره كما قلت لكم كان يكون يريد ان يعني - 00:10:31
ضايق زوجته نعم. فلم تطلق بمجردها كالكنايات قال رحمه الله وفي نظري ان مذهب الجمهور التي هي الرواية الاخرى اولى في الحقيقة نعم وان قصد بالكتابة امتحان الخط او غير الطلاق لم يقع - 00:10:54
يمكن قصد غير الطلاق ما قصد الطلاق يريد كما قلت لكم انه يشاكي زوجته يقول هو يقول كذا والا الامر مرتبط بنيته. لو الطلاق وقال انا ما اردت الطلاق انما اردت مثلا ان - 00:11:14
اعطي درسا لزوجتي او اردت ان احسن خطي اقول هذا بينك وبين الله نحن لنا الظاهر. اما انت فستقف موقفا في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون. في يوم يقول الله تعالى فيه ونظر - 00:11:29
الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها فابينا حاسبين. فهذه ايها الاخوة لا يستطيع الانسان في ذاك الموقف ان يقول كذا وكذا نعم - 00:11:46
نعم لا هو يقع باللفظ بدون تردد بدون نية اما بغير اللفظ يحتاج الى نية نعم قال وان قصد بالكتابة امتحان الخط او غير الطلاق لم يقع لانه لو قصد بالنطق غير الطلاق لم يقع فالكناية اولى. نعم. لو قصد بالنطق قال غير وحتى لو كان صريح وقال - 00:12:06
لامرأة انت طالق قال انا ما قصدت الطلاق انا مثلا ذهب لسانه او قصدت قلت طالق نعم لكن قصدي طالق من وثاق انها كانت مقيدة او انني نويت ان اقيدها ثم انني قلت ربما حلفا يقيدها فيقول انت طالق من وثاق يعني عدلت عنه - 00:12:32
ثم ان كان حالفا يكفر عن اليمين. نعم لانه لو قصد بالنطق لانه لو قصد بالنطق غير الطلاق لم يقع فالكتابة اولى. يقول المؤلف اذا كان او تكلم بصريح الطلاق ولم يقصد الطلاق لا يقع طلاقه فمن باب اولى الا يقع بالكتابة التي هي محتملة من الاصل - 00:12:52
قال وان قصد غم اهله هذا لن يقصد مضايقتهم. يعني يلقي في روعهم الغم نعم. فظاهر كلام احمد رحمه الله انه يقع. يعني الغم والهم يعني يريد ان يجعله في غم ويخوفهم - 00:13:17
وظاهر كلام احمد رحمه الله انه يقع لان ذلك لا ينافي الوقوع ويغم اهله بوقوع الطلاق بهم وعنه رحمه الله فيمن قصد تجويد الخط انه يقع طلاقه لانه يتنافى تجويد الخط وايقاع الطلاق. لانهم هنا اعتبروه كالصريح. نعم - 00:13:35
قال لانه لا يتنافى تجويد الخط وايقاع الطلاق قد يحصلان نعم ولكن قلنا بالنية كما مر في الاول اذا ايها الاخوة الطلاق امره النطق به خطير يعني والناس يتفاوتون ربما يأتي انسان لا يعرف معنى الطلاق - 00:13:59
ولا يدرك مراميه. وربما يلقي بعبارة يظن انها ليست بطلاق فتقع لا لا ينبغي للانسان حقيقة. يعني الكلام بحمد الله واسع والمنافذ كثيرة وطرق التأديب متعددة والله تعالى بينها في كتابه العزيز فينبغي ان نأخذ بمنهج القرآن الكريم حتى نسعد - 00:14:19
ماذا في هذه الحياة الدنيا ونكون اسرة كريمة؟ بيتا مستقرا ويكون ذلك سكنا كما اشار الله تعالى الى ذلك قال رحمه الله وان ادعى ارادة ما ينفي وقوع الطلاق دينا. ما معنى دين كرر المؤلف هذه العبارة - 00:14:42
يعني ترك ذلك الى دين الى خشيته. يقال له نحن لنا الظاهر. لكن لا تنسى بان هناك من يطلع وعلى السراير الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يعلم السر واخفى واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور - 00:15:02
اذا لا تخفى عليه خافية ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لعل احدكم يكون الحن بحجته من الاخر هذا الذي ينزل عليه الوحي يقول ذلك فاقضي على نحو مما اسمع - 00:15:22
فمن قضيت له من من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من نار فليأخذها او فليدعها ان اخذ فهو يحق لغيره سيجد الجزاء وان كانت حقا له فالحمد لله وصل اليه حقه - 00:15:39
قال وان ادعى ارادة ما ينفي وقوع الطلاق لين قال وهل يقبل في الحكم يخرج على رواية ما معنى يقبل في الحكم مر ويكررها المؤلف؟ يقبل في الحكم القضائي. لاننا الان نتكلم عن الفتوى - 00:15:57
عاد المؤلف فقال وهل يقبل في الحكم؟ لان زوجة رفعت قالت ان زوجي كتب كذا وكذا وقال لي انت طالق فرفعت القاضي ماذا؟ مر بنا في مثل هذه المسألة ان القاضي ينظر في ذلك الامر والقاضي له الظاهر - 00:16:15

القاضي يحكم بالظاهر وليس عليه ان يتتبع السرائر كما قال عليه الصلاة والسلام اقضي على نحو مما سمع لكن اذا حصل من الزوج ذلك والمرأة لا يخلو من امرها ان اما ان تعرف ان هذا الزوج ضعيف الدين رجل متلاعب في العبارات لا يهمه - 00:16:36
ان يقول انت طالق او غير طالق تجد انه يتساهل. وكم من اناس يحصل منهم ذلك يعني تجد انه يطلق المرتين والعشر والعشرين ولا حتى يسأل احد وهناك من الناس من عنده خشية الله تعالى لان القضية الطلاق اصبحت هذه المرأة محرمة عليك. وربما يكون الطلاق ثلاثا فتصبح بائنا - 00:16:59
التي خارج بيتك اقرب لك منها لانك تتقدم وتتزوجها وهذه حتى تنكح زوجا غيرك اذا في هذه الامور القاضي يقضي. اذا اذا كانت الزوجة ترى ان هذا الزوج لا يخشى الله سبحانه وتعالى لا يتضرع ضعيف الدين حينئذ الاولى ان ترفع الى القضاء لانه هذا رجل مكار وتعرف عنه - 00:17:23
اما اذا تعرف فيه الصلاح والتقى والورع وانه دائما يظع خشية الله تعالى نصباع اليه فالاولى ان تأخذ بظاهر كلامه وهو المسؤول عن ذلك امام الله. نعم قال وهل يقبل في الحكم يخرج على روايتين كما مر سابقا - 00:17:49
قال رحمه الله وان كتبه بشيء لا يتبين هذا وكتبوا في شيء جالس على جانب نهر والبعر فبدأ يكتب كذا على الماء او مثلا يكتب في الهواء مثلا او مثلا على جدار باصبعه او على لوح او غير ذلك لا تتبين الكتابة. نعم - 00:18:08
قال وان كتبه بشيء لا يتبين ككتابته باصبعه على وسادة او في الهواء ككتابته باصبعه على وساد المخدة هذي اللي الانسان بها ينام عليها الانسان ولا يظهر عليه ليس فيه حبر - 00:18:30
وليس قال امر الرسول فلا يظهر كتابه. نعم قال او في الهواء او على ماء او غير ذلك. نعم. فظاهر كلام احمد رحمه الله انه لا يقع لان الكتابة بما لا يتبين كالهمس بلسانه بما لا يسمع. يعني لو ان انسانا همس - 00:18:47
ولا نسمعه لانه ما نطقه هو متى يقع الطلاق ايها الاخوة اذا تلفظ به اذا سمعه غيره او هو سمع نفسه لكن هو ما سمع كالذي ينوي فلو قدر ان انسان ينوي بنفسه انه يريد ان يطلق - 00:19:09
زوجته هل تطلق؟ الجواب لا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل والا لو كان حديث النفس يعاقب عليه الانسان لوقع على نادر من يسلم من ذلك. كم من امور تخطر على الانسان بل - 00:19:30
من الناس من تجد احيانا يسأل تخطر عليه امور ربما توقعه في الشرك لو تلفظ بها لكنه لا يتلفظ بها فالله سبحانه وتعالى لطيف بعباده قال وقال ابو حفص رحمه الله تعالى يقع لانه كتب حروف الطلاق - 00:19:52
اشبه كتابته بما يبين والله الاولى في نظري هو القول الاول او الرواية الاولى نعم. قال المصنف رحمه الله تعالى باب ما يختلف لا يختلف. باب ما يختلف به عدد الطلاق - 00:20:14
الطلاق يختلف قد تجد عددا يقع وربما لا يعتبر العدد ولذلك قلت لكما هذا يرجع الى معرفة المقاصد وقلت لكم مقاصد الكلمات والمعرفة باللغة العربية. هذي تفيد في هذا الامر كثيرا. لان عندنا مثلا بل - 00:20:33
الذين درسوا النحو يعرفون بل هذي تفيد الاظراب ولذلك تجد يعني بعظ الذين يذيعون الذين عندهم خبرة في اللغة اذا اخطأ قام قال بل بعض الناس يقول لماذا؟ هو لا يدرك هذا هو الشيء الصحيح. لانك اخطأت في نقل خبر او في اسم فيقول بل كذا - 00:20:52
فصحح ذلك القضاء اضرب عن الاول وذكر الثاني لكن ايضا لا ننسى بان حروف العطف لها تأثير ايضا حتى وان جاءت بل. هذا ما سيذكره المؤلفون ولننتبه. نعم قال رحمه الله اذا قال لزوجته انت طالق ثلاثا - 00:21:12
فهي ثلاث وان مرت بنا ايها الاخوة جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة يذهبون الى انه لو قال انسان لزوجته انت طالق ثلاثا بلفظ واحد او قال انت طالق انت طالق انت طالق تقع ثلاثا. هذا هو رأي جماهير العلماء. حتى المؤلف يعني ربما بعد قليل سيقول اجمع العلماء. مع انه - 00:21:33
وجد من العلماء المحققين وبعضهم قليل من التابعين من يرون ان ذلك لا يقع لا يقع ثلاثة لانهم يستدرون بقول الله تعالى يا ايها النبي لما تحرم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعتتهن قالوا وطلاق العدة - 00:22:01

طلقة واحدة ومن يطلق طلقة ثانية قبل ان تعتد المرأة يكون طلق طلاق بدعة. وطلاق البدعة ملقي. هذي تكلمنا فيها المهم نحن نسير على ما ذكره المؤلف وهو المذهب ومذهب الائمة الاربعة - 00:22:21

يقول اذا قال رجل لامرأتي انت طالق ثلاثا وقع الطلاق ثلاثا قال فهي ثلاث وانما واحدة لان لفظه نص في الثلاث لا يحتمل يقول المؤلف النية هنا لا اعتبار له. لماذا؟ الان لدينا لفظ؟ قال انت طالق ثلاثة - 00:22:39

وقد يكون نوى بقلبه واحدة فلماذا الغى المؤلف النية واعتبر القول مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. قالوا النية معتبرة في القربات - 00:22:59

لا تصح قربة دون نية لو صليت دون نية لا ينفعك ولو صمت ولو حججت ولو زكيت وكل ما يحتاج الى قربة لكن في بعض الامور لا قراءة القرآن لا تحتاج الى نية لان القرآن معروف. ففي امور لا يحتاج الى ان تنوي منها لان ان تنوي فيها لانها معروفة لا تلتبس - 00:23:19

ولا تتداخل مع غيرها لكن الذي يلتبس بغيره لان مثلا تجد العبادات الصلاة قد يصلي الانسان فرضا وربما يصلي صلاة نذر وربما يصلي تطوعا قد تكون سنة وربما تكون نافلة ربما يصلي - 00:23:42

وربما يصلي لاجل الرياظة يصوم مثلا ماذا؟ عبادة اما واجب او تطوع وربما يصوم ماذا امساكا عن الطعام اذا هذه كلها واردة. قالوا لماذا هنا؟ لماذا ما اعتبرت النية؟ قالوا لي ان النية في هذا المقام اضعف من القول. لان - 00:24:01

ان القول شيء تعلمه تسمعه هو لما يطلق زوجته هذا شيء نطق بظن شيء في قلبه خفية؟ فقالوا النية في هذا المقام ضعيفة فيقال قدموا عليها اللفظ. هذا هو تعليل العلماء جميعا بما فيهم الحنابلة. نعم - 00:24:23

ليس جزءا من اللفظ. يهمس هذا لا يسمع لانه لو سمع صار كلاما ما خرج من نيته لانه هنا الهمس يختلف عن القول نعم فيه من يعتبر الهمس فيه من العلماء من يعتبره يقول هو بداية الكلام. لكن نحن نتكلم عما عندنا. الامس يقولون ليس كلاما - 00:24:43

قال لا تسمع الا همس امس انت تسمع شي ذا لكن ما تدري ماذا يقول. ولا يتكلم بشيء لان لفظه نص في الثلاث لا يحتمل غيرها والنية انما والنية انما تصرف اللفظ الى بعض وهي الى بعض محتملاته - 00:25:07

النية ضعيفة فلا تقاوم اللفظ. نعم فان قال انت طالق واحدة فهي واحدة وانما ثلاثا. ليه؟ لماذا؟ لان هذا لا فضول. لان اللفظ اقوى من النية. شوف هنا قال انت طالق ثلاثا ونوى واحدة. تقع ثلاثا - 00:25:29

هنا قال انت طالق واحدة ونوى ثلاثا يقع ما تلفظ به وهي واحدة قال رحمه الله فهي واحدة وان نوى ثلاثا لان لفظه لا يحتمل اكثر منها وكذلك ان قال انت واحدة. ان قال واحدة يعني معناه انت طالق واحدة. نعم. وان قال - 00:25:46

انت طالق ولم ينوي عددا فهي واحدة. وهي واحدة هذا هو الاصل يعني لو قال انت طالق واحدة او قال انت طالق ولم ينوي عدده فالصورة واحدة الا تقع واحدة نعم - 00:26:13

قال فهي واحدة. قال وان نوى ثلاثا او اثنتين ففيه روايتان. ان نوى ثلاثة او اثنتين هل تقع اثنتين او لا تقع الا واحدة احداهما لا يقع الا واحدة لان لفظه لا يتضمن عددا ولا بينونة. فلم يقع به ثلاث كالتي قبلها. وهذا هو الاقرب لما ذكره المؤلف اولا - 00:26:29

انه قال على اساس ان النية ضعيفة فلا تقاوم اللفظ الصريح. نعم. قال لا هنا ليست ليست كناية لان هذه على تقدير حادث انت طالق واحدة فذهب. اخذ يعني حذف الموصوف واقام الصفة مقامه. نعم. قال والثاني يقع - 00:26:55

وبه ما نواه لانه نوى بلفظه ما يحتمله. وهنا الكلام هذا اذا حصل بمناسبة تتعلق بالطلاق هذا الذي وقع في نفسك انها كناية لكن لو قال انت واحدة معروفة انها فرض. هو لا يقصد هذا في هذا المقام. لكن قصد المؤلف انه لو قال - 00:27:25

وهو يريد ان يطلق قال رحمه الله تعالى والثاني يقع به ما نواه لانه نوى بلفظه ما يحتمله بدليل انه يصح تفسيره وبه فاشبه الكناية. يعني تفسير اللفظ بما نوى. هذا هو الذي يريد. يعني احيانا نرجع نقول ماذا قصدت؟ يعني احيانا يقول - 00:27:46

انا مثلا قلت لامرأتي ان دخلت الدار فانت طالق. تجد المفتي يسألك. يقول لهم ما مرادك ان دخلت الدار؟ هل قصدت الطلاق فعلا او انك قصدت التخويف او انك قصدت اليمين الى اخره فتجد انه يدقق معك. ولذلك ترون الان انه - 00:28:09

وبالنسبة للفتوى وفي الطلاق يطلب الرجل والمرأة حتى يتحقق من اللفظ ومن القصص لان بعض الناس يلف ويدور ليتخلص هذا امر لا ينجيه. نعم قال رحمه الله وان قال انت طالق طلاقا او الطلاق. انظروا انت طالق طلاق. هذي طلاق نسميها - 00:28:29
اللغة اسم مصدر. وبعضهم يتسامح ويقول مصدره. والمصدر هو واسم المصدر سوا الا انهما يختلفان في الحروف لكن المعنى واحد فلا فرق بين تطليق المصدر وبين طلاق في المعنى. لكن الخلاف تطليق حروفها تختلف بعض الشيء عن حروف - 00:28:52
طلاق. هذا هو الفرق بينهما. فلما يقول لها انت طالق طلاقا او انت طالق الطلاق. هي لكن هناك جردها من وهنا ادخل عليها الف قال الطلاق وانت ما تعلمون لغة او في اللغة العربية الاصل فيها انها للاستغراء - 00:29:12
يعني انها تشمل الكل. وهذه مسألة مهمة سيبحثها المؤلف وربما نحتاج لان نخرج قليلا عن الفقه نعم قال رحمه الله وان قال انت طالق طلاقا او الطلاق وقع ما نواه. وقع ما نواه لماذا؟ قالوا لان - 00:29:36
طلاق هذا يدل على الشمول. فان نوى واحدة وقعت واحدة وان نوى اكثر حصل وبعضهم يقول لو قال الطلاق اكثر. نعم قال وقع ما نواه لانه صرح بالمصدر وهو يقع على القليل والكثير - 00:29:57
قال رحمه الله وان اطلق وقع بقوله انت طالق طلاقا واحدة لانه اليقين وفي قوله طالق الطلاق روايتان. روايتان هل هي واحد او ثلاث؟ نعم اكمل اكملها حتى وفي قوله طالق الطلاق روايتان احداهما تطلق ثلاثا - 00:30:16
لان الالف واللام للاستغراق والثانية تقع واحدة لان الالف واللام اشتهر استعمالها في الطلاق لغير الاستغلاق لغير الاستغراق طيب اه اذا عرفنا الان ان الموت دخل في مسألة لغوية ولذلك سيعرج على مسائل تتعلق بالوضوء والغسل - 00:30:40
ايه ده ده المؤلف رحمه الله تعالى يريد ان يفرق بين قول انت طالق طلاقا او انت طالق الطلاق. او طالق الطلاق قرأ القارئ قال هناك فرق بين طلاق وبين الطلاق ووجه الفرق بينهما ان احداهما معرفة بالثانية - 00:31:04
انما هي منكرة غير معرفة. فهل يختلف الحكم؟ المعروف ان اذا دخلت على الاسمى فانها في الغالب تفيد الاستغراق لكن هل تفيد الاستغراق في كل شيء المؤلف سيضرب لنا امثلة منها ابغض الحلال الى الله الطلاق. قد مر بكم. هل الطلاق كله ابوظ حلال الى الله؟ احيانا - 00:31:26
مر بنا بان الطلاق يكون مستحبا واحيانا يكون واجبا والاصل في الطلاق انه مكروه. اذا ابغض الحلال الى الله الطلاق. هل المراد بالطلاق هنا الاستغراق او لا سيذكر المؤلف امثلة اخرى نستقصيها ثم نعلق نعم. هذا المثال الاول يذكره القارئ نعم. قال رحمه الله - 00:31:51
والثانية تقع واحدة لان الالف واللام اشتهر استعمالها في الطلاق لغير لغير الاستغراق كقوله ابغض الحلال الى الله يعني يقول المؤلف وان كان المغالب والسائد في لغة العرب ان اللي اذا دخلت على الاسماء تفيد للصغار - 00:32:17
لكن ذلك ليس على اطلاقه. ومن المسائل التي قد تستخدم فيها لغير الشمول والاستغراق هي الطلاق كما ذكر ابغض الحلال الى الله الطلاق. فهل كل الطلاق اوضح حلال الى الله؟ هذا على اصح الحديث. الحديث فيه كلام - 00:32:36
اذا الطلاق احيانا يكون مستحبا. اذا كان مثلا هذا الرجل تزوج امرأة غير صالحة فينبغي ان يتركها احيانا يكون واجبا ماذا اذا كانت المرأة لا تصلي ولا تعبد الله فاسدة العقيدة؟ يقول يجب عليه ان يفارقها بعد ان ينصح ويوجه ويبين - 00:32:56
اذا ليس الامر على اطراف فهذا المثال الاول. نعم. قال رحمه الله واذا قال فارقتك لزمه الطلاق ومثلها ترى هذا من امثلة انتبهوا لا تظنوا انه هذا ايضا مثال اخر - 00:33:16
واذا قال لزوجته لزوجته فارقتك. وقد عرفتم اختلاف العلماء في كلمة الفراق والسراح. اهو ما صريحتان كلفظ الطلاق قولا عند الحنابلة في في رواية صريحتان وعند اكثر العلما وهو عند الشافعية وعند - 00:33:31
كما مر بنا حنفية والمالكية والرواية الاخرى للحنابلة او بعض الحنابلة انها ليست بصريحة. هنا لا يهمنا هنا يقول واذا قال فارقتك الطلاق نعم. واذا قال قال واذا قال فارقتك لزمه الطلاق. يعني عبارات - 00:33:51
بعض العلماء انهم يقولون اذا قال هذا هو مراد وكأنه يقول ومن العبارات التي اصطلح عليها الفقهاء انهم اذا قالوا اذا قال فارقتك لزم

منها الطلاق. وقالوا واذا طلق الصبي المميز وقع الطلاق - 00:34:11
فهذه حكايات يعني هذه امور يقول المؤلف يحكيها الفقهاء ولا يقصدون بها الطلاق يعني لو قال فارقتك وكذا لزم الطلاق. لو ان صبيا مميزا قال لزوجته ماذا اي الطلاق او نحو ذلك او قال الطلاق لزم الطلاق. يعني هو يريد ان يعطينا امثلة يسرد امثلة. ولذلك سيخرج عن موضوع - 00:34:33
الى ابواب اخرى. نعم قال ومن اكره على الطلاق وايضا نعم العبارة قال واذا قال فارقتك لزمه الطلاق هذه التي بعدها ومن اكره على الطلاق ويقول الفقهاء ومن اكره على الطلاق هل يقع طلاق او لا مرت بنا - 00:35:00
قلنا اذا كان الاكراه ملجأ يعني لا مفر منه فلا يقع الطلاق. اما اذا كان التهليل خفيف كان يأتي اليه صبي صغير معه صغير او شيخ كبير ويهدده ويستسلم هذا يقع الطلاق - 00:35:20
لكن اذا جاؤوا بيده سلاح وهدده هذا يكون مكره وملجأ الى ذلك اذا كان ذلك في امر العقيدة يجوز الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فكيف مثل هذه الامور التي منها الطلاق. يعني المؤلف كلنا يسرد لنا امثلة - 00:35:36
نعم هذا يرجع الى نيته فيه ماذا قصد انتم تعلمون ايها الاخوة هذا يخرج بنا الى امر كثير يعني تعلمون في قضية الامتحان فتنة خلق القرآن لما ظهر المعتزلة والجاهمية وبدأوا وقوية شوكتهم في اواسط الدولة العباسية. وبدأوا ينادون بان القرآن - 00:35:57
كلام الله سبحانه وتعالى وحاشاه منه بدا واليه يعود. وان الله سبحانه وتعالى تكلم به بصوت ماذا؟ مسموع اذا اختلفوا فبعض العلماء لما بدأوا يعذبون علماء السنة ومنهم الامام احمد بعض العلماء قال - 00:36:23
الثلاث مخلوقات التوراة والانجيل والقرآن هو يريد اصابعه يقول الثلاثة مخلوقة التوراة والانجيل والقرآن هنا يعرض التعريض هذا هو حكم الامام احمد صبر واوذي ثلاثة خلفاء ماذا ترددوا علي يعني مر به ثلاثا يعذب ولما يقولون - 00:36:43
يا امام المسلمين تعلمون هو كان امام دار ماذا؟ السنة. يعني هو كان امام اهل السنة في بغداد يعني في دار السلام كانت تسمى في ذاك الوقت فلما اصروا علي وقالوا لو قلت الا من اكره وقلبه قال اخرجوا فانظروا من في الباب فكان الناس كل واحد معه قلم ويريد ان - 00:37:03
ماذا يقول الامام احمد؟ قال اتريدون ان اقول حتى يكتب الناس؟ فكانت النتيجة ان صبر واحتسب يظرب ويجلد يحصل ما يحصل حتى جاء الخليفة الرابع تحارب تلك الفرقة واعز الامام احمد ونصر السنة وانتهى كل شيء بفضل الله. اذا ايها الاخوة التعريض هذا له امور - 00:37:25
تختلف نعم قال رحمه الله وكذلك في غيره من الاجناس. وغيره من الاجناس يعني غير الطلاق. انت لما يعني تأتي تقول تيممت التراب او تيممت بالتراب. هل تقصد انك تيممت بكل التراب؟ او بالتراب الذي قال الله تعالى عنه - 00:37:50
صعيدا طيبا والصعيد الطيب هو تراب الحرث وشبهه. اذا انت تريد انك بشيء من التراب. وكذلك تقول اغتسلت بالماء فهل انت اغتسلت بكل الماء استغرق او بشيء من الماء؟ بشيء من الماء - 00:38:12
والمؤلف سيذكر ادلة في ذلك يعني كل ما سيذكره المؤلف ويبدو انه يميل الى الرأي الاخر انه لا يلزم ان تكون الدائمة للاستغراق وهذا الواقع نعم. قال وكذلك في غيره من الاجناس كقوله اغسليه بالماء - 00:38:32
وعليك بالصعيد لحظة لحظة لا تعجل اغسله بالماء هذا حديث. هذا حديث متفق عليه اعطانا المؤلف جزءا يسيرا منه ولعل الاخوة الذين رافقونا في هذا الكتاب من اوله في كتاب الطارة مر بنا هذا الحديث - 00:38:52
ولكن المؤلف هناك اورده بلفظ اخر هذا هو حديث اسماء بنت ابي بكر في قصتي التي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم احدانا يصيب ثوبها دم الحيض ما تصنع - 00:39:07
فانظروا ماذا قال عليه الصلاة والسلام قال تحطه يعني اذا كان يابسا ثم تقرصه تمسك به بمكان ماذا الدم ثم تنضحه بالماء في بعض الروايات اغسليه بالماء. وجاء ايضا بالنسبة للجنائز اغسليه بماء وسدر. وفي لفظ اخر اغسلنها بماء وسدر. الشاهد هنا اغسليه بالماء - 00:39:22

ما قال عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث المتفق الاغسليه بالمال في كل المال لا بدليل ان الرواية الاخرى قال تنضحه بالماء ما معنى تنضحه؟ ترشه بالماء اذا ليس المراد هنا استغراق الماء اذا ليست ال دائما للاستغراق هذا واحد - 00:39:50

حديث اخر. قال وعليك بالصعيد. وعليك بالصعيد. ايضا هذا حديث متفق عليه. مر بنا في التيمم وحديث عمران الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا القوم - 00:40:09

فقال له ما شأنك؟ سأله لم؟ اعتزلت؟ قال يا رسول الله اجنبت ولا ماء فقال له عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك عليك بالصعيد يعني بالتراب فانه يكفيك. وجاء في الحديث الاخر الصعيد الطيب وضوء المسلم وفي لفظ طهور المسلم. وان لم يجد - 00:40:24

الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه مباشرة. اوردها المؤلف اورده المؤلف هنا عليك بالصعيد. هل المراد عليك الصعيد بكل التراب او التراب الذي تضرب عليه كفيك فتمسح بهما وجهك وكفيك هذا هو المراد. اذا - 00:40:46

الخلاصة ان ايها الاخوة لا تكونوا دائما للاستغراق سواء كان بلفظ الطلاق او غيره. فالاصل فيها انها للاستغفار وربما لا تكون للاستماع. نعم. قال رحمه الله وتيمم بالتراب. وتيمم ايضا بالتراب. فهل انت لما - 00:41:06

فقل تيممت بالتراب وتقول لاخر تيمم بالتراب يعني بكل التراب لا هو موضع بسيط جدا يضرب بيديه عليه ثم يمسح وكفي ضربة واحدة على مذهب الحنابلة والمشهور كما في حديث عمار وعند الشافعية ضربتين او ظربتان ظربة - 00:41:26

فجوة ضربة للكفين. نعم. قال فيجب حمله على انا اتعمد عند تمر ما تمر. هذه المسائل لن اتذكر ما مضى حتى نتذكر شيئا مما مضى. نعم قال فيجب حمله على اليقين. فيجب حمله على اليقين. نعم. اذا - 00:41:47

دخول ال ليست للاستغراق يقينا وانما تحتمل ان تكون للصراخ ولغيره وانتم ترون ايها امامنا شيئا نكاح وطلاق الاصل ما هو الطلاق؟ قال اصل بقاء النكاح الاصل بقاء ما كان على ما كان. والطلاق شيء حادث طارئ. فكيف - 00:42:06

يحرم هذا الحلال بامر مشكوك فيه. اذا لا بد من ان تيقن او على الاقل يغلب على ظنك يغلب على الظان ان هذا طلاق فيؤخذ به حسب اجتهاد العلماء لانه يقصد به ماذا - 00:42:29

الصين والاحتياط قال وهكذا ان قال انت الطلاق او الطلاق يلزمني او لازم لي هذه مثل العبارات السابقة نفس الكلام. نعم. او علي الطلاق ما اكثر ما يقوله الناس ان يقول علي الطلاق - 00:42:48

هذي تجدها مترددة عند كثير من الناس. انت طالق ويقول علي الطلاق. نعم قال او انت تجد يقول انا خليت امرأتي يعني طلقت ويتكلموا حتى وان كانت عامية يعني هو خلى ليست عامية - 00:43:07

عبارة لكنهم يستمعون هذا المصطلح. معناته خلى امرأته يعني يفسرها بما هو معروف. انه خلاها يعني طلقها يقول يا فلان ما يعرف خلاف بينه وبين عمراته يقول خلاص صليت امرأتي. نعم - 00:43:25

او علي الطلاق او انتي علي حرام اعني به الطلاق. هذي مرت بنا اذا قالها انت علي حرام اعني به الطلاق الخلاف فيها؟ اهي طلاق؟ ام هي ظهار؟ نعم. قال فالحكم فيه على ما ذكرنا - 00:43:41

وقد ما ذكر مضى شيئا نعم. قال وقد نص احمد رحمه الله في من قال انت علي حرام اعني به الطلاق انه ثلاث قال رحمه الله ومن قال اعني به طلاقا فهي واحدة - 00:43:58

لان طلاق ليس للاستغراء نعم هو كلام احمد متصل ببعض. قال وقد نص احمد رحمه الله في من قال انت علي حرام اعني به الطلاق انه ثلاث. نعم. ومن قال اعني به طلاقا فهي واحدة. يعني الفرق بينهما ان - 00:44:17

تلك وهذه ان تلك علي حرام مرت بنا فيها خلاف في الواقع في المذهب. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال انت طالق كل الطلاق او جميعه او اكثر؟ اولا انتبهوا هذا الان نحن معنا يعني الطلاق مليء - 00:44:39

لمسائل تتعلق باللغة والاصول. الان انت لما تقرأ في اصول الفقه تجد هناك صيغ العموم وهي موجودة في اللغة كل وجميع في عالم صيغ العموم. فلما يقول لي زوجته انت طالق كل الطلاق. او انت طالق جل الطلاق او انت - 00:45:03

خالق جميع الطلاق او اكثر الطلاق او ملء الدنيا الى اخره هذي كلها عبارات قد نجدها ربما كانت تفرض فرضا في الاول ولكن مع الاسف الان صار الناس يتفننون في الطلاق ويتنوعون وتجد انهم يقولون - 00:45:23

مثل هذه العبارات وغيرها. نعم قال فان قال انت طالق كل الطلاق او جميعه او اكثره او منتهاه او غايته نعم. قال طلقت ثلاثا لان كل تفيد العموم وجميع تفيد العموم واكثر تدل على الاكثر. واكثر الطلاق هو ثلاث. نعم. اغلب الطلاق - 00:45:41

طلاق وثلاث. نعم. طلقت ثلاثا لان ذلك هو الطلاق الثلاث قال رحمه الله وان قال انت طالق كعدد الماء او الريح او التراب او الرمل وهي اكثر ما يمثلون بها نعم. او كالف او الحصى نعم. طلقت ثلاثة - 00:46:09

لانه يقتضي لكن هذه تحتمل غير ذلك ولذلك اعتقد المؤلف سينبه. نعم قال رحمه الله فان قال انت طالق طلقة. صعوبتها كالف يعني طالق طلقة صعوبتها كالف. اه اذا هنا عدل في الاسلوب. هو لما قال الف وجاء - 00:46:31

هذه الامور قصد الشدة. كما يقول عندي طالق اغلظ الطلاق انت طالق اشد الطلاق انت طالق اقصى الطلاق انت طالق اشنع الطلاق الى اخره يعني يريد الشدة. نعم قال فان قال اردت طالقا اردت طالقا طلقة صعوبتها كالف قبل - 00:46:54

لانه يحتمل ما قاله. وهو مسؤول امام الله ايضا. نعم نعم لا هو قال ما ما اراد ثلاثا لا اراد انها واحدة. طلقة واحدة. قبلت واحدة. اذا قال انا اردت ما اردت العدد. انا اردت - 00:47:18

الصعوبة يعني طلاقة شديد طلقة شديدة. يعني هي واحد لكن لما يقول له انت طالق الف طلاق وشد الطلاق. يريد ماذا انه كما قال يغمها يلقي الهم في نفسها في روعه هذا هو - 00:47:36

قال رحمه الله قبل لانه يحتمل ما قاله. نعم. وان قال انت طالق ملء الدنيا او اشد الطلاق او اغلظه لا يفعله الا احمق او انسان مليء قلبه على زوجته. والا المسلم - 00:47:54

الحق ينبغي ان يلتزم بما وجه به رسول الله صلى الله عليه وسلم والا يتجاوز ذلك الحدود. وليس فاخرا ايها الاخوة ان الانسان يتسلط على هذه المرأة الضعيفة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء وقال بان - 00:48:12

هن عوان عندكم يعني اسيرات. الاسير عندك اليس ظعيف؟ هي بمثابته ولا ينبغي للانسان مهما كانت شقية وكذا فهي ظعيفة يعني تأتيبها تأتي بها كلمة وتبعد بها كلمة قد تذهب بها اخر الدنيا وكلمة يسيرة فيها لفظ تأتي بها وتقرب - 00:48:34

اليك يحتاجن الى معاملة لطيفة كما ارشد الى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي للانسان حقيقة ان يصل الى هذا الحد لان الطلاق هو الطلاق والله تعالى يقول ولا تنسوا الفضل بينكم - 00:48:55

وقال وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته قال رحمه الله وان قال انت طالق ملء الدنيا او اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او اعرضه طلقة طلقت واحدة لان ذلك لا يقتضي عددا - 00:49:13

والطلقة الواحدة توصف بكونها ملء الدنيا. هذا القصد به التعظيم والتخويف ولكن ليس المراد به العادة المل ونحو ذلك نعم قال ذكرها قال بكونها يملأ الدنيا ذكرها. انت عندك ملء الدنيا. نعم. لكونها ملئ الدنيا ذكرها. هم. وانها - 00:49:33

اشد الطلاق لكن العبارة يملى مع كلمة ذكرى او لا يتناسق يعني تتناسق الكلمات مع بعض قال توصف بكونه يعني هو يريد ان هذه الكلمة لما يقول لها انت طالق ملء الدنيا كأنها شرقت وغربت - 00:49:59

وانتشرت في انحاء الارض فسمع بها الداني والقاصي. وهل هذا يفتخر به؟ ليس هذا من مواضع الفخر الانسان يفتخر بطاعة الله سبحانه وتعالى اذا قدم خيرا لامته اذا عمل عملا صالحا ولا ينبغي كذلك ان - 00:50:17

قهر بي ويفتخر لكن هي هذه الامور التي يحمد الانسان عليها ويشكر قال توصف بكونها يملأ الدنيا ذكرها وانها اشد الطلاق عليها لظررها بها فلم يقع الزائد بالشك قال رحمه الله ما ادري هؤلاء الذين يحصل منهم ذلك؟ اين هم من قوله عليه الصلاة والسلام - 00:50:36

مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد وقوله انما المؤمنون اخوة والرسول صلى الله عليه وسلم حظنا على الرحمة وعلى التآخي الى غيره. اين نحن؟ من تلكم التوجيهات القيمة التي ارشدينا اليها - 00:51:03

رسول الله صلى الله عليه وسلم واين نحن من قوله عليه الصلاة والسلام لا يفرك يعني لا يبغض لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره ما منها خلقا ماذا؟ رضي منها خلقا اخر - 00:51:21

واي الرجال المعذب واي الانسان كفى بالمرء حسنا ان تعد معايبه اي واحد منا لو جلس وحاسب نفسه كما قال عمر رضي الله تعالى عنه حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا ولا خشى ودقق في اموره لوجد انه لا يخلو من العيوب - 00:51:39

اين المعصوم؟ اذا كان الله تعالى يقول عن نبيه فاستغفر لذنبك. عبس وتولى ان جاءه الاعمى. والعلماء مجمعون من قالوا بانه قد يحصل ما قالوا في الصغائر اما الكبائر فلا تحصل منه وحاشاه. هذا على القول بانه يحصل منه. فما بالك بسائر الناس؟ الله الرسول عليه يقول كلكم خطاف - 00:51:58

وخير الخطائين التوابون. لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ثم يستغفرون فيغفر الله لهم. لكن لا ينبغي للانسان ان يتفاخر بمثل هذه الامور في معاصي الله سبحانه وتعالى ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام كل امتي معافى الا المجاهرون - 00:52:18

من هم المجاهرون تجده في الليل يعمل الذنب يقترف الذنب ويستر الله سبحانه وتعالى عليه. فاذا جلس التقى بزملائي انا فعلت البارحة كذا وكذا ويفتخر بانه عصى الله تعالى الله سترك - 00:52:38

واخفى ذلك الشيء وحفظه لك وهذا طريق ان شاء الله ان يغفر الله لك ذلك ويتوب ثم تذهب وتنشر ماذا خزيك فبين الناس كالذي ينشر غسيله فيراه الناس من على السطوح. نعم - 00:52:56

قال رحمه الله فان نوى ثلاثا وقعت لان اللفظ يحتملها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال انت طالق من واحدة الى ثلاث طلقت طلقتين من واحدة الى ثلاث - 00:53:11

هذا ايضا فيه خلاف في اللغة هل الغاية داخلة في المغيب ولعل الاخوة الذين درسوا ذلك وجدوا مبحث ذلك معمقا عند قول الله تعالى وايديكم الى المرافق اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - 00:53:30

هل المرافق داخلة؟ هل الغاية داخلة في المغي او لا؟ هذي فيها كلام كثير. اللغة محتملة فيه من يقول بانها تدخل وفيه من يقول بانها لا تدخل. هناك من يقوي هذا ومن يقوي هذا. هناك من يقول بانها تدخل اذا وجد مقوي - 00:53:53

ولكن اثر ابي هريرة انه كان يغسل يديه حتى يشفع في العضد يقوي انها داخلة قال طلقت طلقتين لان ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللفظ. يعني هل ما بعد الغاية داخل في المغيا او لا؟ لا يدخل فيها - 00:54:11

نعم. قال وان احتمل دخوله لم نوقعه بالشك واذا كان الاحتمال احتمال الدخول قائما فلا ندخله بالشك ونزيل عقدا ثابتا باليقين الا وهو عقد النكاح قال وعنه رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا - 00:54:30

لان ما بعد الى قد يدخل مع ما قبلها. قد يدخل وقد هنا هل هي للتحقيق او للتقليل عند من يغلب الدخول يقود يقول قد للتحقيق ومن يخلل يقول قد للتقليل نعم - 00:54:53

قال كقوله وايديكم الى المرافق. حقيقة هنا شاهد لهذا لكن كان ينبغي للمؤلف ايضا يأتي بالاية الاخرى التي في سورة البقرة للاول. لان الله سبحانه وتعالى يقول ثم اتموا الصيام الى الليل. انظروا اتموا الصيام هذه لا خلاف فيها بان الانسان - 00:55:09

لا يدخل فيه الليل لكن قالوا يا حفاط يأخذ جزءا من الليل. ولكن ليس المراد اتموا الصيام الى الليل لان الليل داخل لا لكن الانسان يحتاط خشية ماذا ان يكون النهار بعد لم ينتهي لانه عليه الصلاة والسلام يقول اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم - 00:55:29

اذا واتموا الصيام الى الليل يدل على ان ما بعد الا لا يدخل الاية التي في سورة المائدة التي ذكرها وايديكم الى المرافق فيها احتمال لكن نحن هناك في كتاب الطهارة رجحنا دخول - 00:55:52

المرافق وانها متعينة وانها جزء من ماذا؟ من غسل اليد فينبغي ادخالها ودل على ذلك اثر ابي هريرة انه كان يشفع في العضد فهو كانه يبين الحديث اذا هذه مسألة مختلف فيها - 00:56:08

فاذا قال انت طالق من واحد الى ثلاث فهل تطلق ثلاثا اذا قمنا تطلق ثلاثا معنى هذا انها اصبحت هذه المرأة غريبة عنه. وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا - 00:56:25

وهذه المرأة ايها الاخوة قد تكون عاشرت هذا الزوج معاشرة كريمة بينهم من الود ولكن اوقع الشيطان بينهما كما يوقع بين كثير من الناس. وربما يوجد الاولاد وهذا الاثر سيسني الى الاولاد - 00:56:41

ايضا ربما يؤدي الى تفكك الاسرة الى غير ذلك من الامور. فهنا الان تجدون الطلاق له خطورة لكن لما يقال من واحد الى ثلاث اثنتا يصبح الامر موجود بيده ولعله يكون درسا له الا يكرر الطلاق لانه قاب قوسين او ادنى - 00:57:00

من ان يقع في البينونة الكبرى التي لا تجوز له وربما بعد ذلك يتهلل ويتمنى انه لم يطلق ويتمنى لو ان هذا الذي اخذ ايضا طلقها لانه لا يجوز ان يتزوجها انسان لاجل ان يحللها - 00:57:22

ده هو التيس المستعار كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. لكن لو اخذ انسان وطلقها من ذاته بشرط ان يجامعها حين اذا يكون ذلك له الحق ان يتقدم خاطبا لها - 00:57:41

اذا امر الطلاق ايها الاخوة امر خطير ولذلك ترون العلماء فصلوا القول فيه ونوعوا المسائل وفرعوا عليها كثير وافترضوا مسائل كثيرة لم تقع خشية ان يقف عليها الانسان فلا يقع فيها ان يقف عليها - 00:57:56

فلا يقع فيها. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال انت طالق طلقة في طلقتين ونوى الثلاث وقع ان قال انت طالق طلقة في طلقتين على اساس ان فيه بمعنى مع - 00:58:18

انتبهوا قلت لكم اللغة معنا هذا اليوم في درسنا. اذا قال انت طالق طلقة في طلقتين يكون فيه هنا بمعنى مع وسيذكر المؤلف اية تدل على ذلك. نعم. قال ونوى الثلاث وقع لان فيك تستعمل - 00:58:39

بمعنى مع كقوله تعالى فادخلي هناك قاعدة معروفة ايها الاخوة عند النحويين ان حروف الجر ينوب بعض واحبها فقوله تعالى فادخلوا فادخلي في عبادي اي تفسيرها فادخلي في جملة عبادي يعني مع عبادي - 00:58:58

اذا يقول المؤلف بان في هنا وليس هذا متفق عليه بين العلماء انا ما اريد ادخل يكفينا ما هو عندنا الان لا ندخل في اقوال الاخرين لكن المهم هنا فادخلي في عبادي. يقول المؤلف اذا فسرت بمعنى مع يكون الطلاق ثلاثا - 00:59:18

اذا طلقت يعني قال لها انت طالق واحد بثلاثة بثلاثة لا واحد بواحد ليس في اثنين واحد بواحد بواحد في جدل الضرب واحد اثنين بواحد يقصد جدول الضرب لا هذه مسألة وهذا يرجع يدين ويرجع الى دينه - 00:59:38

قال رحمه الله وان واحدة لم يقع اكثر منها لانه انما اوقع واحدة قال رحمه الله وان اطلق ولا يعرف الحساب. وقعت واحدة. لا يعني يكون عامي وهل الحساب معترض؟ الان دخل في - 01:00:05

حساب نعم لان الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا الله تعالى يقول هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهما اياته اذا هذه الامية سميت امة امية لماذا امية؟ قالوا لان الانسان ولدته امه مالا نسبة الى الام - 01:00:23

لان الانسان اذا ولد امي لا يقرأ ولا يكتب ثم يتعلم. قالوا نسبة الى الام كانه يعني بقي على الحالة التي عليها لا يكتب ولا يحسو. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول في الحديث الصحيح ان - 01:00:43

امة امية لا نكتب ولا نحسب ولذلك لما سئل قال الشهر ماذا ثلاثون ومرة قالت فبين لهم قال الشهر ثلاث وهكذا وهكذا وهكذا تبعثون ثم بين انه يكون تسعة وعشرين قال الشهر هكذا - 01:01:03

هكذا هكذا ثم قبض الابهام يعني تسعة وعشرون اذا اذا كان هذا الانسان امي لا يعرف الحساب ما يدري يعني لا يعرف الجامع ولا الظرب ولا الطرح ولا يعرف العدد. ماذا؟ فهذا له وظع والعارف بالحساب له وظع اخر - 01:01:23

قال وان اطلق ولا يعرف الحساب وقعت واحدة وتطلق بقوله انت طالق ولا يقع بقوله في ثنتين شيء لانه لا يعرف مقتضاه لانه لا يعلم مقتضى ذلك. ما يعلم موجبا ما يعلم ما يترتب عليه. رجل القى الكلمة ولا يعرف نعم. ويحتمل انه ان كان في عرفه - 01:01:44

استعمال ذلك للثلاث طلق الثلاثة. يقول المؤلف هذا الشخص اما ان يكون جاهلا او عالما فبدأ يعني عالما بالحساب او جاهلا. فان كان

جاهلا بالحساب فلا يؤاخذ. لكن قد يكون هناك مصطلح عرفي - 01:02:08
يعني موجود في المجتمع الذي يوجد في هذا العامي الامي معروف ان هذه اللفظة متداولة معروفة يعرفها وغير المتعلم فاذا كان يعرف ذلك ويدركه يؤاخذ بذلك الشيء. وصلى الله على محمد - 01:02:26
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:48